التدابير الأمنية في الأسواق من الفتح حتى ٤٢٢هـ

د. علي صلاح علي يوسف

وزارة التربية، المديرية العامة لتربية صلاح الدين

قسم تربية الشرقاط

البريد الإلكتروني Email : 1992alisalah@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأندلس، الأسواق، المحتسب، التجار، التدابير الأمنية.

كيفية اقتباس البحث

يوسف، علي صلاح علي ، التدابير الأمنية في الأسواق من الفتح حتى ٤٢٢هـ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Security Measures in the Markets from the time of Al – Fath until 422 AH

Ali Salah Ali Youssef
Ministry of Education, General Directorate of Education of Salah al – Din / Al-Sharqat Education Department

Keywords : Andalusia, Markets, Market Inspector, Merchants, Security Measures.

How To Cite This Article
Youssef, Ali Salah Ali, Security Measures in the Markets from the time of Al – Fath until 422 AH, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study focuses on security measures in the markets of Islamic Andalusia, and how the state there contributed to strengthening economic and social stability in the country. It also highlights the important role of the rulers of Andalusia in implementing security and surveillance systems, and their impact on society and social interaction during that period.

Studying the markets of Al-Andalus—their layout, evolution, and influence on public life across political, social, and intellectual spheres—is a task of both great importance and significant complexity. These markets served as the hub of economic activity for the nation; exploring their broader impact on the lives of the people—both directly and indirectly—offers a fresh and vital perspective. They left a distinct imprint on the trajectory of Andalusian society. This study focuses on these markets and their influence on economic and social life. Given the sheer number of markets in Al-Andalus, the scope has been limited to

those in major cities that exerted a clear influence, playing a substantial role in shaping the economic and social fabric of the region during that period.

The study also highlights the constructive engagement of Andalusian rulers—governors, emirs, and caliphs alike—with the needs of the state and its society. It underscores their commitment to upholding the legitimate rights of all citizens, attending to their interests and general well-being—including the regulation of markets—and ensuring the enforcement of all market-related guidelines, whether religious or secular. These legitimate demands and rights were treated as fundamental, inherent, and established entitlements—obligations that could neither be ignored nor overlooked under any circumstances.

الملخص:

تركز هذه الدراسة على التدابير الأمنية في أسواق الأندلس الإسلامية، وكيف ساهمت الدولة هنالك في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، كما تبرز أهمية دور حكام الأندلس في تطبيق أنظمة الأمن والمراقبة، وتأثيرها على المجتمع والتفاعل الاجتماعي خلال تلك المدة.

تعد دراسة أسواق الأندلس، خططها وتطورها وأثرها في الحياة العامة بمختلف مظاهرها السياسية والاجتماعية والفكرية، أمراً بالغ الأهمية والصعوبة، فالأسواق كانت مركز النشاط الاقتصادي للأمة، وتوضيح آثارها الأخرى في حياة الناس أمر جديد ومهم، لأنها أثرت في حياة الناس تأثيراً مباشراً وغير مباشر، وتركت بصمات واضحة في مسيرة المجتمع الأندلسي، حيث ركزت الدراسة على الأسواق في الأندلس، وتأثيرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لكثرة الأسواق في الأندلس، تم الاقتصار على الأسواق في المدن الرئيسة التي كان لها أثر واضح، حيث أدت دوراً كبيراً في تشكيل النسيج الاقتصادي والاجتماعي للأندلس خلال تلك المدة.

التأكيد على التفاعل الإيجابي لحكام الاندلس كافة، كالولاة والأمراء والخلفاء مع مُتطلبات الوطن، وحاجات المجتمع وأفراده، وحرصهم الشديد للمحافظة على الحقوق المشروعة للمواطنين كافة، والاهتمام بمصالحهم وأحوالهم العامة والخاصة كالأسواق، والحث على حماية كافة التعليمات التي تخص الاسواق، الشرعية والدنيوية، والتعامل مع مطالبهم وحقوقهم المشروعة تلك على أنها حقوقاً وواجبات متأصلة وثابتة، لا يمكن اغفالها أو التغاضي عنها مهما كان.

المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

تعد دراسة أسواق الأندلس، خططها وتطورها وأثرها في الحياة العامة بمختلف مظاهرها السياسية والاجتماعية والفكرية، أمراً بالغ الأهمية والصعوبة، فالأسواق كانت مركز النشاط الاقتصادي للأمة، وتوضيح آثارها الأخرى في حياة الناس أمر جديد ومهم، لأنها أثرت في حياة الناس تأثيراً مباشراً وغير مباشر، وتركت بصمات واضحة في مسيرة المجتمع الأندلسي، حيث ركزت الدراسة على الأسواق في الأندلس، وتأثيرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لكثرة الأسواق في الأندلس، تم الاقتصار على الأسواق في المدن الرئيسة التي كان لها أثر واضح، حيث أدت دوراً كبيراً في تشكيل النسيج الاقتصادي والاجتماعي للأندلس خلال تلك المدة.

التدابير الأمنية في الأسواق:-

تركزت حركة التجارة الداخلية المتمثلة بالأسواق بكافة أنواعها في الأماكن التي يكثر في السكان، وتميزت هذه الأماكن بكثرة التجار وأصحاب الحرف والمستهلكين، كما اشتهرت بلاد الأندلس بكثرة الأسواق وتنوعها، فأصبحت المرآة العاكسة لحياتها اليومية ونشاط أفرادها التجاري والصناعي والفلاحي، لذا كان يتردد عليها مختلف طبقات المجتمع من أصحاب الأموال والأملاك والصناع والعمال، الأحرار والعبيد، والحمالين، وغير ذلك من الفئات الاجتماعية[١].

وقد اهتم الأمراء والخلفاء الأندلسيون بالأسواق كثيراً، واتخذوا التدابير الأمنية لذلك، إذ قاموا بتعيين المحتسب لمراقبة السوق، وحمايته من كافة أنواع التحايل والخداع والغش في المعاملات والميزان، فضلاً عن تأمين سلامة المعروضات من مأكل ومشارب وملابس وآنية ومتاع، وأي حاجة موجودة في السوق، ومتابعة سير الحركة التجارية والصناعية على وفق ما تقتضيه قواعد الشرع الإسلامي، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع[٢].

كان للمحتسب مكانة مرموقة بين الموظفين المدنيين في العهد الأندلسي، كونه المسؤول الرئيس عن الأسواق، ولما للأسواق مكانة مهمة في المجتمع الأندلسي، وأطلق عليه لقب صاحب السوق أو صاحب الحسبة[٣]، حتى ذكرته المصادر بأهمية بالغة، ومنهم ابن سهل إذ قال: "**وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة، لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين، وتفقد مكيال وميزان وشبهه**"[٤]، وقال الجرسيفي أيضاً: "**إن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، وليس يعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة**"[٥]، وقال ابن بشكوال عن أبن المشاط الرعيني القرطبي (ت ٣٩٧هـ) قوله: "**وولاه المنصور محمد بن أبي عامر أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق**"[٦]، وكان صاحب السوق أو المحتسب يتقلد وظيفته هذه من طرف القاضي وبموافقة الأمير أو الخليفة، وصاحب المدينة أيضاً[٧].

ومن أجل اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية السوق كان يتم اختيار صاحب السوق ضمن شروط معينة، أولها أن يكون مسلم، فلالا يجوز تقليد الكافر هذه الوظيفة، لأن في هذه الوظيفة تطبيقاً للعديد من الشرائع الإسلامية، وكذلك يشترط فيه أن يكون مكلفاً، أي يتسم بالعقل والبلوغ، وكذلك العلم، أي أن يكون عالماً بأحكام الشرع ولاسيما فقه البيوع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقدرة على تغيير المنكر، والعدالة، والذكورة والحرية[٨]، أما أبن عبدون فقد ذكر الشروط بما يلي: "**ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً، خيراً، ورعاً، عالماً، غنياً، عارفاً بالأمور، محنكاً، فطناً، لا يميل ولا يرتشي**"[٩].

وبعد اتساع المدن الأندلسية وزيادة عددها، وزيادة عدد السكان في تلك المدن، زادت الحاجة إلى أسواق متخصصة حتى يقل الزخم السكاني على تلك الأسواق ويسهل على الناس قضاء حاجياتهم في وقت أقصر، ومن تلك الأسواق سوق لبيع المواد الغذائية، وآخر لبيع القماش، وسوق لبيع الدواب، وكذلك سوق لبيع العبيد، وغيرها من الأسواق، وقد بلغ عدد حوانيت تلك الأسواق عدداً كبيراً، فمثلاً بلغ عددها في سوق قرطبة في نهاية القرن الرابع الهجري بما يقارب من ثمانون ألف وأربعمائة وخمسون حانوت[١٠].

أدى ازدياد عدد الأسواق وتوسعها وتنوعها إلى ازدياد الجهود الواقعة على عاتق المحتسب، فكان عليه متابعة وتنظيم الأسواق، والوقوف أمام التعديات والمخالفات، لذا ارتأت الدولة الإسلامية في الأندلس تعيين مساعدين لصاحب السوق، يقومون بتنفيذ أوامره الإدارية، وينوبون عنه عند الانتقال من سوق لآخر أو من جانب إلى جانب، وهم العريف وهو نائبه المباشر، والغلمان والجواري، الذين يقومون بالتفتيش عن أي غش أو خداع أو احتيال، والعيون، الذين يقومون بنقل أخبار السوق له بسرعة وسرية، وكذلك الكاتب، الذي يرافق المحتسب ويحمل معه الدفاتر الخاصة بأعمال المحتسب، فضلاً عن تعيين حرس وشرط، الذين يعتمد عليهم المحتسب في استتاب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، أي يقومون بتنفيذ أوامره الأمنية عندما يرى أمراً عليه تغييره[١١].

ومن الأمور التي تقع على عاتق المحتسب أيضاً المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على الناس، وحمل المماطلين على الإنصاف، لذا كان المحتسب يقضي بأغلب مخالفات وقضايا السوق دون النظر فيها من قبل القاضي[١٢].

كانت هذه نظرة عامة على أهم أعمال صاحب السوق (المحتسب)، وسنأتي بالتفاصيل تبياناً للتدابير الأمنية التي وضعها الأمراء والخلفاء الأندلسيون في السوق:

أولاً: الصحة والنظافة:-

تعد الصحة والنظافة من أهم التدابير التي وضعتها الدولة الإسلامية في الأندلس على عاتق المحتسب، وذلك لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة، وكان هذا الأمر مرتبطاً بكافة الأسواق التي تبيع المواد الغذائية ولاسيما محلات الأكل المعرضة للتلوث أو للتلف، فضلاً عن النظافة العامة في السوق، فمثلاً كان على المحتسب أو أحد أعوانه الإشراف على صناعة الخبز ونضجه، وذلك لارتباط هذا الأمر بصحة المجتمع، فكانوا يأمرون الخباز بوضع طابعاً ينقش فيه اسمه ويطبع على خبزه، ليتميز كل واحد بطابعه، وتقوم الحجة به على صاحبه، كما كان يقوم المحتسب بالإشراف على عمل الاستعدادات والتجهيزات الصحية الخاصة بالأواني التي توضع فيها المواد الداخلة في الخبز، والتأكد من نظافتها، وكذلك التأكد من الأغطية الخاصة بالعجين والخبز، ويقوم بمنع رش وجه الخبز قبل الطبخ بالماء والعسل وبعد الطبخ بالزيت، وعدم إقلال الملح فيه، وعدم العجن بماء الحمام، كما كان يجبرهم على ارتداء ملابس خاصة تدبيراً منه لكي لا تؤثر ملابسه لو كانت ملوثة على الخبز[١٣].

أما الجزارين وبائعي اللحوم فكانوا يأمرهم بنظافة ملابسهم، وتنظيف آنيتهم من الأواني والقدور ووضع للقدور أغطية، ووضع عوداً يقطعون عليه اللحم ويكون صليباً نظيفاً، ويقوم بتغطية اللحم في الليل وربطه جيداً لئلا يتعرض له الحشرات والكلاب، ويضعون على موضع القطع ملحاً لئلا يحدث فيه الدود ويغطونه بغشاء الحلفاء[١٤]، وكذلك عدم نفخ الذبيحة عند سلخها لئلا ينفخ من به من بخر فيتغير طعم اللحم، ولا يذبحوا البهيمة الجرباء حتى تشفى، كما يمنع المحتسب كل من كان مريضاً مرضاً جلدياً من جذام أو برص أو غيرها من بيع اللحوم أو الأطعمة بشكل عام[١٥]، وكذلك كان المحتسب يأمرهم بغسل الحصر التي يضعون اللحم عليها ويطالبون بنظافتها دائماً ونظافة حوانيتهم[١٦].

ومن التدابير الأمنية في نظافة السوق وما فيها، كان يمنع صاحب حانوت من بيع أي من المواد الغذائية الأخرى إلا بموافقة المحتسب، فمثلاً يمنع الجزار أو من تستقذر خدمته وعمله من بيع الخبز، وكذلك يمنع من مجاورة أهل الحرف القذرة أو ذوي الرائحة الكريهة مثل بياع الأسماك والبياطرة من المخابز ومحال الأغذية، وكانوا يؤمرون بتنظيف محالاهم وساحاتهم يومياً والابتعاد عن المواضع القذرة[١٧].

ثانياً: الالتزام بأوامر الدولة الإسلامية من اتباع الشريعة الإسلامية، وعدم انتهاك ما يخل بالأخلاق العامة:-

يجب على المحتسب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما فيما يخص أمور البيع والشراء وتنظيم كافة العقود والمعاملات المالية، والنهي عن التعامل بالربا أو بيع المحرمات كالخمر وما شابهه، أو بيع آلات اللهو والغناء، وكذلك النهي عن كافة أنواع البيع المحرمة كبيع النجش أو البيع على بيع غيره، كما أن المشتري إذا وجد عيباً في البضاعة لم يذكره البائع فله الحق في ردها، والنهي عن بيع الطعام النيئ أو الطعام الفاسد أو البائت أو المقارب للتلف أو بيع ناقص الوزن، إلا في حالة تبيان حالته للمشتري(١٨).

وكذلك أكدت الإدارة الإسلامية على الجزارين أتباع الشرائع الإسلامية، وهي التسمية جهراً عند الذبح وتحديد الشفرة، والتواري بذلك عن الذبيحة، والرفق بها عند إضجاعها وعدم التعنيف عليها، وألا يذبح شاه وأخرى تنظر إليها، ويأمرون بصرف الذبيحة إلى القبلة، وإضجاعها على شقها الأيسر، ومراعاة قطع الجوزة إلى الرأس ولابد من قطع الحلقوم، وألا يرفع الذابح يده قبل ذلك، وتحريم بيع الميتة أو غيرها من المحرمات، وكذا أمرت المحتسب بوضع مراقبين لهم عند المذابح ليتأكدوا من أتباع أوامرهم بشكل مباشر(١٩).

كما تأمر الدولة الإسلامية في الأندلس على أتباع الأخلاق العامة فضلاً عن اتباعهم الشريعة الإسلامية، وذلك التنبيه على معاقبة من يقوم بمعاكسة النساء أو محادثتهن بدون سبب، وكان هذا الأمر يكثر في الأسواق التي يتردد إليها النساء أكثر من الرجال كأسواق القماش والغزل والنسيج(٢٠).

لذا نرى أن من أهم واجبات المحتسب وأوكد أعماله هي الوقوف على طرق الغش والتدليس، إذ نبه الأمراء والخلفاء الأندلسيون فضلاً عن العلماء والمختصون على حماية السوق من كافة أنواع الغش، والعاقبة السيئة التي تقع بسبب هذا الأمر، تدبيراً منهم في حماية السوق والمجتمع.

ثالثاً: فرض التسعيرة:-

اتخذ الأمراء والخلفاء تدبير فرض التسعير على جميع السلع والمواد الغذائية بما يروه مناسباً للتاجر والبائع والمشتري، وذلك للسيطرة على السوق من الجشع الذي ممكن أن يحصل من الربح الفاحش، لذا أصبح مخالفة التسعير أو الغلو في الربح من الممنوعات والمنكرات التي يُعاقب عليها، لذا كان المحتسب يراقب الأسواق دائماً ويتفقد أحوال التجار والباعة، لكيلا يقع ظلم وغبن على الناس في مسألة التسعير، وقد ذكر ابن رشد ذلك بقوله: "**وأن على صاحب السوق الموكل على مصلحته أن يعرف بما يشترون، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح، الذي جعل لهم كيف ما تقلب السعر**

من زيادة أو نقصان، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب، وبالإخراج من السوق إن كان معتاداً لذلك مستمراً به..."[٢١].

ولم يقتصر أمر فرض التسعير على قيام البائع بزيادة السعر، بل كذلك يجب أن لا يقوم أحد الباعة بالحط من السعر بحيث يؤذي هذا الأمر غيره من الباعة أو التجار، وقد ذكر الباجي وهو فقيه أندلسي (ت ٤٧٤هـ) ذلك بقوله: "**أن من حط من سعر الناس أُمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق**"[٢٢].

إن تدخل الأمراء والخلفاء في تحديد الأسعار بتقدير سعر السلعة بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع له أهمية كبيرة، منها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من خلال منع أي ظلم أو جور لأي بائع أو مشتري، وكذلك يمنع الكثير من الأخطاء التي ممكن أن تحصل، أبرز تلك الأخطاء الاحتكار، ولاسيما احتكار المواد الاستهلاكية، التي تؤثر على حياة الناس في ذلك الوقت مثل الزيت والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغيرها من المواد المهمة[٢٣]، وعندما سؤل أبو زكريا يحيى بن عمر عن هؤلاء المحتكرين وإضرارهم بالناس أجاب: "**أرى أن يباع عليهم، ويكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدباً لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم**"[٢٤].

وكذلك كان لفرض التسعير أثر في منع عدد من البيوع الضارة بالمجتمع، ومنها تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، فالأول يكون به ضرر للشخص القادم إلى السوق، إذ لا يعرف سعر البضاعة التي بحوزته، والثاني أيضاً بكون أهل البادية لا يعرفون الأسعار، وفي الحالتين يحدث استغلال للبائع، لذا منع الأمراء والخلفاء الأندلسيون هذا الأمر بشدة، وكان يعاقب كل من يفعل هذا الأمر، فضلاً عن فسخ العقد بين الطرفين[٢٥].

ومن أجل التأكيد على هذا الأمر فقد كان صاحب السوق يرسل صبياً صغيراً للشراء من صاحب المحال، ثم يختبر الكمية والسعر، فإذا وجد فيها نقصاً ترصد معاملته لأناس آخرين، فإذا تأكد لديه هذا الأمر عوقب بالتجريس ثم بالضرب، ويبقى تحت المراقبة، وإذا كرر الأمر وتبين غشه أخرج من السوق، وينفى من البلد نهائياً[٢٦].

رابعاً: مراقبة المكاييل والموازين:-

ومن الأمور التي ركزت عليها إدارة الدولة الإسلامية هي الانتباه ومراقبة المكاييل والموازين، لأن ما يحدثه التجار والباعة من غش وخداع وتحايل في إنقاص وزن المكاييل أو اللعب بمعايير

الموازين قد يؤثر سلباً على سكان المدينة وأهل السوق، فضلاً عن السمعة السيئة التي تحصل بذلك على أهل السوق بشكل خاص والبلدة بشكل عام(٢٧).

ومن أجل ذلك وضع المحتسب بعض التدابير اللازمة على الكيالين والوزانين، يجب أن يقوموا بها، وهي أن تكون الأكيال والأوزان عليها طابع المحتسب، وأن تكون المكاييل والموازين والكفات على وصف معلوم ودقيق لا يقبل الغش أو الخداع، بحيث يكون المكيال أجنابه مرتفعة أزيد من شبر، وتمد حديدة على وسط فم القداح مستمرة من الجانبين في وسطها طابع العدل، وعليها طابع المحتسب واسم صاحبها(٢٨).

وكذلك يجب أن تكون المثاقيل مصنوعة من الحديد أو النحاس، وتكون أوزانها مضبطة بشكل دقيق، والنهي عن الأوزان المصنوعة من الحجارة أو من المواد التي ممكن أن تتأثر بالحرارة أو مياه الأمطار، أو المواد التي ممكن أن تلتصق فيها مواد أخرى(٢٩)، أما مكاييل الزيت واللبن فيجب أن تكون من الفخار، ونهى عن استخدام النحاس لأن من الممكن أن يخضر ويتزنجر فتتغير رائحة الزيت واللبن فيها(٣٠)، وكذلك يتم صنع صنوج الميزان من الحديد، ويمنع من زوائد الرصاص عليها، فربما تزال فيمكن التدليس في ذلك(٣١).

ومن الأمور التي يحاسب عليها الكيالين والوزانين هي أن تكون الموازين أمام المشتري أي في مقدمة الحانوت، وبعيداً عن الطعام، لكي لا تبقى حجة على صاحب الحانوت لو اشتكى منه المشتري، لأن هناك بعض أصحاب المحال يقوم بإسقاط السلع الجيدة عمداً ويضع بدلاً عنها سلع رديئة قريبة منه، كما يجب أن يكون الميزان على أرض مستوية مبسوطة(٣٢).

وقد قام المحتسب بتعيين أميناً موظفاً مدنياً يقوم بدوريات مفاجأة على الكيالين والوزانين للنظر في تطبيق تعليمات المحتسب بدقة، وتكون عنده الأكيال والأوزان المعتمدة على الوصف المطلوب، لتطبيق ذلك على ما يزن به البائع للمشترين في السوق، إذ تكون كالأصل يرجع إليها ويعتمد عليها(٣٣).

كان يعاقب أشد العقاب كل من يقوم بأي أمر يخالف تعليماتهم، إما إخراجه من السوق أو النفي من البلدة(٣٤)، كما ذكر ابن عبد الرؤوف ذلك بقوله: "**فمتى عثر على كيل غير مضروب أو غير مطبوع أو مطبوع ليس في زمانه عوقب صاحبه**"(٣٥).

على الرغم من هذا كله، فقد كان لبعض التجار والباعة الأندلسيين طرق وحيل في الغش في الكيل والوزن، مما يدل على صعوبة ومشقة عمل المحتسب وأعوانه لمنع ذلك وكشفه، ومحاربته، ومعاقبة من يرتكبه، وما يتلقى من أذى ومكيدة من أهل السوق(٣٦).

خامساً: الغش بكافة صوره:-

هناك صور عديدة للغش والاحتيال تكلمنا على قسم منها سابقاً، وسنذكر هنا عدد من الأمور التي ركزت عليها إدارة الدولة الإسلامية وحاولت منعها، تدبيراً أمنياً منها للحفاظ على السوق من جهة وعلى المشترين من جهة أخرى، ومن تلك الصور خلط دقيق الحنطة الجيد بالرديء، ويتم بيع الجميع بسعر الجيد، أو جعل الجيد أمام المشتري ليراه ويقبل عليه، ثم يغرف له من الوسط ويعطيه والمشتري بغفله، أو خلط الدقيق بالنخالة، ويشمل هذا الأمر على كافة المواد الغذائية التي ممكن أن يغش البائع بهذه الطريقة، كالخضار والفاكهة أو أنواع الحبوب وغيرها(٣٧).

كذلك يتم الغش عند أصحاب الطاحونة، فعندما يأتي صاحب الحبوب يريد طحنها، يعملون جاهدين على غشه، وذلك باستبدال جزء من حبوبه أو الطحين الناتج منها بأخرى معدة مسبقاً لهذا الغرض ويتم خلطها بحيث لا يعرف هذا الغش إلا أصحاب الخبرة الطويلة أو المفتشين، لذا أوصى الأمراء والخلفاء المحتسب بوضع مفتشين يراقبون أصحاب الطواحين(٣٨).

ولم يقتصر الأمر على هذا، إذ كان بعض أصحاب الطواحين يقومون بخلط الدقيق بالعظام أو بشوائب البحر في المناطق الساحلية، وبالتراب الأبيض أيضاً، ذكر السقطي ذلك بقوله: "**سمعت يوماً رجلاً يحدث وقد تعجب مما رأى، قال: كنت واقفاً على قارعة طريق يفضي إلى رحى، فإذا بطحانها يتوجه إلى دابة وتحته عدل فارغ، وقد أبصر إلى جانب الطريق قلبيرة بالية، فسمعته يقول: ربع دقيق هنا ترفد لي، ونزع عن الدابة وجعلها في قعر عدله، وعاد إلى ركوبه، ومضى لوجهه**"(٣٩).

ومن الملفت للنظر أنه عندما يتم كشف أولئك العمال الغشاشين يقوم صاحب العمل بالتبرأ منهم ومن عملهم، ويدعي أن هذا من عمل العمال بدون طلب منه، حتى أنه يطلب من المحتسب أو من ينوب عليه في التفتيش أن يأخذهم للسجن أو للتحقيق معهم(٤٠).

وكان للمحتسب طرق خاصة في كشف أولئك الغشاشين والمحتالين، إذ ذكر السقطي عن كشف المحتسب لجيد عجين الخبز من عدمه بقوله: "**وقد كان بعض المحتسبين يختبر ذلك بأن يدخل مسلة حديد بخيط الصوف، فينفذ الخبزة بها من القعر إلى الوجه فإن خرجت فتاتته في خيط الصوف كسر الخبز لقلة عجنه وإن لم يخرج في الخيط شيء فطيب فذلك الطيب المراد**"(٤١).

وكان أصعب عمل على المحتسبين هو كشف غش العطارين، وذلك لأن الأمر يحتاج إلى خبرة كبيرة في ذلك المجال، إذ ذكر السقطي: "**هؤلاء قوم شغلهم أوسع الأشغال، وأمورهم مختلفة الأحوال، والكشف عنهم صعب المرام، وغش مفسدهم لا يكاد يحصر ولا يرام، وذلك أن الغش عندهم إذا لم يزد على الثلث لم يستطع أحد إخراجه، ولا الوقوف على الصحة فيه، ويتساوى**

الناس في معرفة ظاهر الأشياء بدخول أكثرهم فيها، فصار المفسدون لا يلوون على أحد، ولا يقفون في سبيلهم على حد"(٤٢).

ومن الأمور التي ذكرت عن غش العطارين هو أنهم يقوم بغش الحناء بقشور الرمان، وكلك يغشون الزنجبيل بنبات شبيهه موجود في جبال الأندلس، والزعفران بشعر العصفر، والعنبر بشحم الحوت، وقد ابتكروا لكل نوع من هذا الغش صنعة خاصة فيها، وأشخاص معروفين لهذا الأمر (٤٣).

ومن أجل ذلك أوصت الإدارة الإسلامية بإدخال أميناً ثقة ذو بصيرة وذكاء لسوق العطارين، وأن يكون قد تعلم الأساسيات من الأساتذة العارفين بهذا المجال، ثم يتعلم أساليب الغش بتفاصيلها الدقيقة من محترفيها من التجار والأطباء والصناع، حتى يستطيع الكشف عن أي غش قد يحصل من رائحته أو كثافة سائله(٤٤).

ومن التدابير الأمنية التي اتخذها الأمراء والخلفاء الأندلسيون هو منع الجلاسون في الأسواق، وهم قوم يقومون مقام الوسطاء بين البائع والمشتري، ولكن همهم الربح لأنفسهم وغش غيرهم، وقد ذكرهم السقطي بقوله: "**وأما الجلاسون للتجار بالأسواق فقوم أكثرهم يستبيحون في معايشهم ما منعه الشرع ونهى عنه الرسول (ﷺ)، فمنهم من لهم حوانيت للتجارة ودلالون بين أيديهم يقسمون معهم الأجرة فيما يبيعون...، ومنهم من يجلس للنجش، فعندما يصل التجار المسافرون ينزلون بين أيديهم والدلال بين أيديه، فيأخذ الجلاس السلعة وينظر إلى الشراء الذي فيها برسم التاجر، ثم يمحوه ويزيد عليه عدداً، ويقول للسمسار: نادِ بكذا فينادي الدلال بما أمر به، حتى ينتهي السوم، فيكتبها على من زاد فيها، فيربح التاجر بذلك العمل كثيراً، وإن غفل الجلاس وزاد ولم يجد الدلال على من يكتبها بذلك السوم تركها الدلال لمناداة يوم آخر، ومنهم من إذا رأي كساء أو سلعة يظهر له فيها رخص في شرائها على التاجر، غمز الدلال وقال اكتبها على الحانوت، فأخذها الجلاس لنفسه بالنقص وقد يفعل ذلك الدلال ويتركها في بعض الحوانيت حتى يكتب باسم من يقول فيأخذها لنفسه رخيصة عن غيرها وقد رضي التاجر ببيعها لربحه فيها بحيث رخص شرائها**"(٤٥).

واتخذت الدولة الإسلامية في ذلك الأمر تدابير عديدة منها أن يمنع التجار من أن ينزلوا بضاعتهم إلا على يدي دلال، لا على يدي جلاس، لكي لا يقعوا بالبيوع الضارة كبيع النجش أو بيع الحاضر للبادي، وكذلك أمروا التجار بأن لا يرسموا سلعهم، ويجتهدوا لأنفسهم، ويبيعون بما قسم الله، ليرتفع بذلك ما صنعه بعض الحيل منهم حين رأوا فضل الجلاسين معهم، فرسموا

سلعهم بأزيد مما اشتروها به ليزيد الجلاسون في بيعها من ذلك الحد، وذلك منكر لا يصلح وقبيح لا يحسن[٤٦].

وكذلك أمرت الدولة الإسلامية في الأندلس المحتسبين الانتباه إلى الجزارين وبائعي الأسماك، والحذر من قيامهم بالغش، مثل النقص في الوزن والاحتيال فيه، أو خلط السمين بالهزيل، والبائت بالطري، وبيع الكرش والمصران مع اللحم، أو خلط لحم العنز مع لحم الضأن، أو الميت مع الحي، وكثرة العظم في اللحم[٤٧]، ومن أجل الالتزام بهذا الأمر أصدرت الدولة الإسلامية أمراً بمنع بيع نوعين من اللحم في حانوت واحد، فأصبح يباع كل نوع من اللحم في حانوت متخصص، حتى لا يقوم الجزار بخلط الأنواع مع بعضها البعض حتى وإن كان سهواً[٤٨].

وقد أمرت إدارة الدولة الإسلامية في الأندلس بالقيام بمصادرة البضائع المغشوشة، ويتم التصرف بها وفقاً لطبيعة تلك المواد، فكانت المواد الغذائية ومواد العطارين تفرق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين، ومنها من يعيد بيعها في السوق مع بيان حالها، ومنها ما يتم أحراقها كالسلع النسيجية[٤٩].

ومن التدابير المهمة التي وضعتها الدولة الإسلامية للجزارين في ذلك الوقت هو أن تكون للمسلمين مجازر خاصة بهم، ولأهل الذمة أيضاً مجازر خاصة بهم، وينهون كل طرف الشراء من الطرف الثاني، ولكن إذا اشترى غير مسلم من مجازر المسلمين لا يفسخ شراؤه[٥٠].

يمكن القول أن التدابير التي وضعتها الدولة الإسلامية في الأندلس بخصوص صاحب السوق (المحتسب) وأعوانه الموظفين هي لحماية السوق وكل ما يتعلق به، وبذلك نرى أن وظيفة المحتسب في الأسواق شملت على ثلاثة جوانب، الأول يتعلق بالتجار والباعة، والثاني يتعلق بالحرفيين والصناع، والثالث يتعلق بالمكاييل والأوزان، وكان على المحتسب النظر بحكمة وحرص على جميع تلك الجوانب.

يعد صاحب السوق هو المنظم الحقيقي للحياة في الأسواق، فكان يحافظ على النظافة العامة وصحة المشترين، ولاسيما فيما يختص بالسلع الغذائية، وكذلك منع الغش والاحتيال بكل طرقه وأشكاله، لكيلا يحصل ظلم وغبن لأي شخص في المجتمع الأندلسي، فأصبح بمثابة القاضي في السوق وتنفيذ أوامره كأنها تنفيذاً لأوامر الأمراء والخلفاء.

الخاتمة:

التأكيد على التفاعل الإيجابي لحكام الاندلس كافة، كالولاة والأمراء والخلفاء مع مُتطلبات الوطن، وحاجات المجتمع وأفراده، وحرصهم الشديد للمحافظة على الحقوق المشروعة للمواطنين كافة، والاهتمام بمصالحهم وأحوالهم العامة والخاصة كالأسواق، والحث على حماية كافة

التعليمات التي تخص الاسواق، الشرعية والدنيوية، والتعامل مع مطالبهم وحقوقهم المشروعة تلك على أنها حقوقاً وواجبات متأصلة وثابتة، لا يمكن اغفالها أو التغاضي عنها مهما كان.

هوامش البحث وقائمة المصادر:

(١) باشا، نجاة ولدت سوسي، التجارة في المغرب الإسلامي من ق ٤ إلى ق ٨ هـ، منشورات الجامعة التونسية، تونس، ١٩٧٦، ص٧١ ؛ السيد، عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة المرية الإسلامية، قاعدة أسطول الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٥٩.

(٢) الفاسي، عبد الرحمن، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، ط١، دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص٢٩ ؛ السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي (ت٦٣١هـ / ١٢٣٤م)، في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال – كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، ١٩٣١م، ص١٠.

(٣) النباهي، أبو الحسن علي بن الحسن المالقي (ت ٧٩٣هـ / ١٣٠٠م)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص٥؛ ابن عمر، يحيى بن عمر الأندلسي (ت٢٨٩هـ/ ٩٠١م)، أحكام السوق، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م، ص١٠٨.

(٤) ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص٢٠.

(٥) الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص١١٦.

(٦) ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ / ١١٨٢م)، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ج١، ص٢٩٦.

(٧) ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م)، رسالة في القضاء والحسبة (نشرت تحت عنوان: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ص٢٠ ؛ لقبال، موسى، الحياة اليومية لمجتمع المدينة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٤٠.

(٨) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٢٦٩.

(٩) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٢٠.

(١٠) المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٤١هـ / ١٦٣٢م)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٦٩هـ / ١٩٤٩م، ج١، ص٥٤١.

(١١) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٦٥.

(١٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م)، المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٨١ ؛ ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٦٥.

(١٣) السقطي، في آداب الحسبة، ص٢٠ – ٢١، ٣٣ ؛ ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله القرطبي (ت٢٤٢هـ)، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٧٣ – ٧٤.

(١٤) السقطي، في آداب الحسبة، ص٣٢ – ٣٣ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٧٩.

(١٥) السقطي، في آداب الحسبة، ص٣٧ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٨٥.

(١٦) السقطي، في آداب الحسبة، ص٤٩ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٥.

(١٧) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٠.

(١٨) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٩٨ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٨٥.

(١٩) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٣ – ٩٤.

(٢٠) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص١٠٣ – ١٠٤ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٦٩ ؛ ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، جمع: عبد الحفيظ منصور، ط١، الدار المالكية، بيروت – تونس، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م، ص٨٠٠.

(٢١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج٩، ص٣١٤.

(٢٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ، ج٦، ص٣٤٨.

(٢٣) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص١٠٣ ؛ ابن عمر، أحكام السوق، ص١٩٨ – ١٩٩.

(٢٤) ابن عمر، أحكام السوق، ص١٩٩.

(٢٥) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص١٠٣.

(٢٦) لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة، ص٤١.

(٢٧) السقطي، في آداب الحسبة، ص١٣ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٨ – ٩٩ ؛ ابن سهل، الإحكام في نوازل الأحكام، ج٢، ص٧٤٢.

(٢٨) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٣٩ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص١٠٧.

(٢٩) السقطي، في آداب الحسبة، ص١٨ ؛ ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٩٣.

(٣٠) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص١٠٢ ؛ ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٩٧.

(٣١) السقطي، في آداب الحسبة، ص٢٧ ؛ الجرسيفي، ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، ص٣٩.

(٣٢) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص١٠٢.

(٣٣) السقطي، في آداب الحسبة، ص١٣ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٣، ٩٩.

(٣٤) ابن سهل، الإحكام في نوازل الأحكام، ج٢، ص٧٤٢.

(٣٥) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص١٠٧ – ١٠٨.

(٣٦) ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م)، وثائق في شؤون العمران في الأندلس (المساجد والدور)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الوهاب خلاف، ط١، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٥١.

(٣٧) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٣٦.

(٣٨) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٣٩.

(٣٩) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٣٧.

(٤٠) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٣٧ – ٣٨.

(٤١) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٣٧.

(٤٢) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٥٦.

(٤٣) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٨٦ – ٨٧.

(٤٤) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٥٨.

(٤٥) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٧٤.

(٤٦) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٧٦ – ٧٧.

(٤٧) السقطي، في آداب الحسبة والمحتسب، ص٤٨ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٣.

(٤٨) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٤٤ ؛ ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٧٩.

(٤٩) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٦٦ ؛ الهروس، مصطفى، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٧م، ص٢٦٣.

(٥٠) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٤.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

١-ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، جمع: عبد الحفيظ منصور، ط١، الدار المالكية، بيروت – تونس، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.

٢-ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ / ١١٨٢م)، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٣-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م)، المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥-ابن سهل، أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٦-ابن سهل، أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م)، وثائق في شؤون العمران في الأندلس (المساجد والدور)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الوهاب خلاف، ط١، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، ١٩٨٣م.

٧-ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله القرطبي (ت ٢٤٢هـ)، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

٨-ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م)، رسالة في القضاء والحسبة (نشرت تحت عنوان: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٩-ابن عمر، يحيى بن عمر الأندلسي (ت٢٨٩هـ/ ٩٠١م)، أحكام السوق، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م.

١٠-أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

١٢-السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي (ت٦٣١هـ / ١٢٣٤م)، في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال – كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، ١٩٣١م.

١٣-المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٤١هـ / ١٦٣٢م)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٦٩هـ / ١٩٤٩م.

١٤-النباهي، أبو الحسن علي بن الحسن المالقي (ت ٧٩٣هـ / ١٣٠٠م)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

ثانياً: المراجع:

١-باشا، نجاة ولدت سوسي، التجارة في المغرب الإسلامي من ق ٤ إلى ق ٨ هـ، منشورات الجامعة التونسية، تونس، ١٩٧٦.

٢-الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

٣-السيد، عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة المرية الإسلامية، قاعدة أسطول الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٤-الفاسي، عبد الرحمن، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، ط١، دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٥-لقبال، موسى، الحياة اليومية لمجتمع المدينة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢م.

٦-الهروس، مصطفى، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٧م.

List of Sources and References:

First: Sources:

1-Ibn al-Munasif, Abu Abdullah Muhammad ibn Isa ibn Muhammad ibn Asbagh al-Azdi al-Qurtubi (d. 620 AH / 1223 CE), Tanbih al-Hukkam 'ala Ma'akhidh al-Ahkam, compiled by: Abd al-Hafiz Mansur, 1st edition, Dar al-Malikiyya, Beirut - Tunis, 1441 AH / 2020 CE.

2-Ibn Bashkuwal, Abu al-Qasim Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 578 AH / 1182 CE), al-Silah, edited by: Ibrahim al-Abyari, Dar al-Kitab al-Masri - Dar al-Kitab al-Lubnani, Cairo - Beirut, 1410 AH / 1989 CE.

3-Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH / 1406 CE), al-Muqaddimah, edited by: Darwish al-Juwaydi, al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, 1429 AH / 2008 CE.

4-Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li-Masa'il al-Mustakhrajah, edited by Muhammad Hajji et al., 2nd ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1408 AH / 1988 CE.

5-Ibn Sahl, Abu al-Asba' Isa ibn Sahl ibn Abdullah al-Asadi al-Jayyani (d. 486 AH / 1093 CE), Diwan al-Ahkam al-Kubra aw al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam wa-Qatr min Sirat al-Hukkam, edited by Yahya Murad, Dar al-Hadith, Cairo, 1428 AH / 2007 CE.

6-Ibn Sahl, Abu al-Asba' Isa ibn Sahl ibn Abdullah al-Asadi al-Jayyani (d. 486 AH / 1093 CE), Watha'iq fi Shu'un al-'Umran fi al-Andalus (al-Masajid wa al-Dur), study

and editing by Muhammad Abd al-Wahhab Khallaf, 1st ed., Al-Markaz al-'Arabi al-Dawli lil-I'lam, Cairo. 1983 CE.
7−Ibn Abd al-Raouf, Ahmad ibn Abd Allah al-Qurtubi (d. 242 AH), The Etiquette of Hisbah and the Muhtasib, edited by Lévi-Provençal, French Institute of Oriental Archaeology Press, Cairo, 1955 CE.
8−Ibn Abdun, Muhammad ibn Ahmad al-Tujibi (d. 520 AH / 1126 CE), A Treatise on the Judiciary and Hisbah (published under the title: Three Andalusian Treatises on the Etiquette of Hisbah and the Muhtasib), edited by Lévi-Provençal, French Institute of Oriental Archaeology Press, Cairo, 1374 AH / 1955 CE.
9−Ibn Umar, Yahya ibn Umar al-Andalusi (d. 289 AH / 901 CE), Market Regulations, edited by Hassan Hosni Abd al-Wahhab, Tunisian Distribution Company, Tunis, 1975 CE.
10−Abu Ya'la, Muhammad Ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (d. 458 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), edited and annotated by Muhammad Hamid al-Fiqi, 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1421 AH - 2000 CE.
11−Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', 1st ed., Matba'at al-Sa'ada, Cairo, 1332 AH.
12−Al-Saqati, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Abi Muhammad al-Malaqi al-Andalusi (d. 631 AH / 1234 CE), Fi Adab al-Hisba (On the Etiquette of Public Office), edited by Levi-Provençal-Colin, Ernest Loroux Press, Paris, 1931 CE.
13−Al-Maqqari, Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad (d. 1041 AH / 1632 CE), Nafh al-Tayyib min Ghusn al-Andalus al-Ratib wa-Dhikr Waziriha Lisan al-Din Ibn al-Khatib, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1369 AH / 1949 CE.
14−Al-Nabahi, Abu al-Hasan Ali ibn al-Hasan al-Malaqi (d. 793 AH / 1300 CE), Al-Murqaba al-Ulya fi man Yastahiq al-Qada' wa al-Fatwa (Tarikh Qudat al-Andalus), edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, 1403 AH / 1983 CE.

Secondly: References:

1−Basha, Najat Walad Susi, Al-Tijara fi al-Maghrib al-Islami min Q4 ila Q8 AH, Publications of the Tunisian University, Tunis, 1976.
2−Al-Jarsifi, Umar ibn Uthman ibn al-Abbas, Thalathat Rasa'il Andalusiyya fi Adab al-Hisba wa al-Muhtasib, edited by Lévi-Provençal, Printing House of the French Institute of Oriental Archaeology, Cairo, 1955 CE.
3−Al-Sayyid, Abd al-Aziz Salim, Tarikh Madinat Almería, Islamic Capital, Base of the Andalusian Fleet, University Youth Foundation for Printing and Publishing, Alexandria, 1984.
4−Al-Fasi, Abd al-Rahman, The Plan of Hisbah in Theory, Application, and Documentation, 1st ed., Dar al-Thaqafa, Casablanca, Morocco, 1404 AH / 1984 CE.
5−Laqbal, Musa, Daily Life of Medina Society, Dar Houma, Algeria, 2002 CE.
6−Al-Harous, Mustafa, The Andalusian Maliki School until the End of the Third Century AH: Origins and Characteristics, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1997 CE.